



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا		الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي		
	سنة	سنة	
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76 ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النسخة الأصلية.....
	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها.....
	تزايد عليها نفقات الارسال		

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

قوانين

قانون رقم 14-26 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1448 الموافق 12 أكتوبر سنة 2026، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-26 المؤرخ في 12 صفر عام 1448 الموافق 27 يوليو سنة 2026 والمتضمن قانون القضاء العسكري.....

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 26-328 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 13 أكتوبر سنة 2026، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.....

مرسوم تنفيذي رقم 26-311 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يحدد قواعد أمان مصادر الإشعاعات المؤينة والوقاية من الإشعاعات.....

مرسوم تنفيذي رقم 26-318 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026، يتضمن نقل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير العدل، حافظ الأختام.....

مرسوم تنفيذي رقم 26-319 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026، يتضمن نقل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي.....

مرسوم تنفيذي رقم 26-320 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026، يتضمن نقل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير المجاهدين وذوي الحقوق.....

مرسوم تنفيذي رقم 26-321 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026، يحدد تنظيم المفتشية العامة للمديرية العامة للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها.....

مرسوم تنفيذي رقم 26-324 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إلغاء تصنيف قطعتي أرض فلاحية موجهتين لإنجاز برنامج سكني عمومي على مستوى بلدية بئر خادم، ولاية الجزائر.....

مرسوم تنفيذي رقم 26-325 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إلغاء تصنيف قطعة أرض فلاحية موجهة لإنجاز حظيرة لوقوف المركبات لقاعة العروض الكبرى على مستوى بلدية أولادفايت، ولاية الجزائر.....

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 13 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان رئاسة الجمهورية..

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 13 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مستشار لدى رئيس الجمهورية، مكلف بالمنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 13 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام رئيس اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 13 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تعيين مدير ديوان رئاسة الجمهورية.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 13 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج - سابقا.....

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026، يتضمنان إنهاء مهام رئيسي ديواني واليين بولايتين.....

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مفتشين عامين في بعض الولايات.....

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مفتشين بالمفتشيات العامة في بعض الولايات.....

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتقنين والشؤون العامة في بعض الولايات.....

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للإدارة المحلية في ولايتين.....

فهرس (تابع)

- مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026، يتضمنان إنهاء مهام مديريين منتدبين
للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية بالمقاطعات الإدارية - سابقا، في بعض الولايات..... 24
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لبلدية المسيلة..... 24
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة السكن
والعمران والمدينة - سابقا..... 24
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام بوزارة السكن والعمران
والمدينة والتهيئة العمرانية..... 24
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مديرة التعمير والهندسة
المعمارية والبناء في ولاية البويرة..... 25
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تعيين مفتشين عامين في بعض الولايات.
مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تعيين مديريين للتقنيين والشؤون العامة
في بعض الولايات..... 25
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تعيين مديريين للإدارة المحلية في بعض الولايات.
مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026، يتضمن التعيين بوزارة السكن والعمران والمدينة
والتهيئة العمرانية..... 25

قرارات، مقررات، آراء

مصالح الوزير الأول

- قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 14 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بمتابعة إعداد وتعديل
وتحسين وتنفيذ المخطط العام للوقاية من الأخطار الفضائية..... 26

وزارة المحروقات

- قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1448 الموافق 7 سبتمبر سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة
2006 والمتضمن منح امتياز نظام نقل البترول الخام بواسطة الأنابيب المسمى " OH1 " للشركة الوطنية سوناطراك..... 26

وزارة الصناعة

- قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1448 الموافق 31 غشت سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 25 شعبان عام 1446 الموافق 24 فبراير سنة
2025 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية..... 26

وزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية

- قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1448 الموافق 15 يوليو سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 28 رجب عام 1445 الموافق 7 فبراير سنة 2024
والمتمضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المخبر الوطني للتجارب..... 27

وزارة الثقافة والفنون

- قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1448 الموافق 28 يوليو سنة 2026، يتضمن استخلاف عضو في اللجنة القطاعية للصناعات العمومية لوزارة
الثقافة والفنون..... 27

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- قراران مؤرخان في 28 صفر عام 1448 الموافق 12 غشت سنة 2026، يتضمنان اعتماد هيئتين خاصتين لتنصيب العمال..... 27
- قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1448 الموافق 12 غشت سنة 2026، يتضمن تجديد اعتماد هيئة خاصة لتنصيب العمال..... 27

قوانين

قانون رقم 14-26 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1448 الموافق 12 أكتوبر سنة 2026، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-26 المؤرخ في 12 صفر عام 1448 الموافق 27 يوليو سنة 2026 والمتضمن قانون القضاء العسكري.

إن رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور، لاسيما المواد 139 و 142 و 148 منه،

وبعد الاطلاع على الأمر رقم 01-26 المؤرخ في 12 صفر عام 1448 الموافق 27 يوليو سنة 2026 والمتضمن قانون القضاء العسكري،

وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يوافق على الأمر رقم 01-26 المؤرخ في 12 صفر عام 1448 الموافق 27 يوليو سنة 2026 والمتضمن قانون القضاء العسكري.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الأولى عام 1448 الموافق 12 أكتوبر سنة 2026.

عبد المجيد تبون

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 328-26 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 13 أكتوبر سنة 2026، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 241-25 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

إن رئيس الجمهورية، وزير الدفاع الوطني،

بناءً على الدستور، لاسيما المادتين 91-7 و 104 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 241-25 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 241-25 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل، على النحو الآتي :

أبراهيم مراد، وزير دولة، وزيراً للداخلية والجماعات المحلية،

سعيد سعيود، وزيراً للنقل.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 13 أكتوبر سنة 2026.

عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 26-311 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يحدد قواعد أمان مصادر الإشعاعات المؤينة والوقاية من الإشعاعات.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والطاقة المتجددة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية
عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية
الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام
1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية
عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون
الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-05 المؤرخ في 14 ذي القعدة
عام 1440 الموافق 17 يوليو سنة 2019 والمتعلق بالأنشطة
النوية، لا سيما المواد 3 و 23 و 35 و 36 و 87 و 154 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 24-04 المؤرخ في 16 شعبان
عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024 والمتضمن قواعد
الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية
المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المؤرخ في 2
ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 والمتعلق
بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في
21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025
والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في
21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 3
رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتعلق
بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن
في أماكن العمل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المؤرخ في
23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 والمتعلق
بتنظيم طب العمل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-427 المؤرخ في
3 شوال عام 1423 الموافق 7 ديسمبر سنة 2002 والمتعلق
بشروط تنظيم تعليم العمال وإعلامهم وتكوينهم في ميدان
الوقاية من الأخطار المهنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-148 المؤرخ في 8
رمضان عام 1442 الموافق 20 أبريل سنة 2021 الذي يحدد
تنظيم السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين وطريقة
عملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-12 المؤرخ في 18
رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 الذي يحدد
صلاحيات وزير الطاقة والطاقة المتجددة،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

الهدف ومجال التطبيق

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المواد 3 و 23 و 35 و 36 و 87
و 154 من القانون رقم 19-05 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام
1440 الموافق 17 يوليو سنة 2019 والمذكور أعلاه، يهدف هذا
المرسوم إلى تحديد قواعد أمان مصادر الإشعاعات المؤينة
والوقاية من الإشعاعات والتي تطبق عند تعرّض الأشخاص
للإشعاعات المؤينة، في الحالات الآتية :

- التعرّض المهني،

- التعرّض الطبي،

- تعرّض الجمهور،

- التعرّض الاستعجالي،

- التعرّض القائم.

المادة 2 : يقصد، في مفهوم هذا المرسوم، بما يأتي :

- **قيّد الجرعة :** قيمة متوقعة للجرعة الفردية، مرتبطة
بالمصدر، تستعمل كمؤشر في حالات التعرض المخطط
قصد تحسين أمان المصدر وحمايته. وتستعمل هذه القيمة
كحد لتحديد نطاق الخيارات من أجل هذا التحسين.

- **ثقافة الأمان :** مجموع السلوكيات والتصرفات الواجب
اتباعها على مستوى الهيئات ومن طرف الأفراد والتي تسمح
لمسائل الحماية والأمان بالحصول على ما تستحقه من
العناية، بصفة أولوية، نظراً لأهميتها.

- **الجرعة الممتصة :** كمية الطاقة المودعة عن طريق
الإشعاعات المؤينة في وحدة كتلة من المادة المشععة. وحدة
قياس الجرعة الممتصة هي الغراي (Gy).

- **الجرعة الفعالة :** المجموع المرجح للجرعات المكافئة
في جميع الأنسجة والأعضاء المحددة في الجسم. وحدة
قياس الجرعة الفعالة هي السيشرت (Sv).

- الجرعة المودعة : جرعة فعالة يتلقاها شخص نتيجة إدخال مادة مشعة، تُحسب وفق سن الشخص ونوع المادة المشعة وتوقيت إدخالها والقدرة المحددة إحصائياً لأنواع الأعضاء أو الأنسجة على امتصاص الإشعاعات بمرور الوقت. وحدة قياس الجرعة المودعة هي السيفرت (Sv).

- الفعالية البيولوجية : قدرة إشعاع مؤين على إحداث أثر بيولوجي.

- مكافئ الجرعة : ناتج الجرعة الممتصة والعوامل التي تأخذ بعين الاعتبار الاختلافات في الفعالية البيولوجية والنتيجة عن نوع الإشعاع وتوزيعه داخل الجسم، طبقاً للمواصفات الدولية في هذا المجال. وحدة قياس مكافئ الجرعة هي السيفرت (Sv).

- التعرض القائم : حالة تعرض للإشعاعات المؤينة ذات مصدر طبيعي أو اصطناعي، تكون موجودة مسبقاً عندما يصبح اتخاذ قرار الوضع تحت الرقابة ضرورياً.

- التعرض الطبي : تعرض للإشعاعات المؤينة من المرضى الذين يخضعون لتشخيص طبي بما في ذلك طب الأسنان أو الذين يتلقون علاجاً طبياً.

- التعرض المخطط : حالة تعرض لإشعاعات مؤينة ناتجة عن استغلال مخطط لمصدر إشعاعات مؤينة أو ناتجة عن نشاط مخطط يؤدي إلى التعرض لإشعاعات مؤينة.

- التعرض المهني : تعرض الأشخاص لإشعاعات مؤينة في إطار عملهم أو تكوينهم.

- تعرض الجمهور : تعرض أشخاص من الجمهور لإشعاعات مؤينة في حالات التعرض المخطط وفي حالات التعرض الاستعجالي وفي حالات التعرض القائم، باستثناء حالات التعرض المهني أو التعرض الطبي.

- التعرض الاستعجالي : حالة تعرض لإشعاعات مؤينة تقع نتيجة حادث أو فعل ضار أو أي حدث آخر غير متوقع، والتي يجب اتخاذ بشأنها تدابير سريعة قصد تجنب عواقب وخيمة أو تقليلها.

المستوى المرجعي : مستوى جرعة أو مستوى تركيز لعناصر مشعة، لا يكون من الملائم السماح بأي تعرض عند تجاوزه، ويواصل دون تجاوزه في تحسين تدابير الحماية والأمان. ويُطبق هذا المستوى على حالات التعرض الاستعجالي أو القائم.

- المستوى المرجعي للتشخيص : مستوى الجرعة التي يتعرض لها المريض أو كمية الأدوية الصيدلانية المشعة التي تعطى للمريض خلال إجراء تشخيص معين عند التصوير بالأشعة أو بالطب النووي، ويُستعمل ليشير أن الجرعة في الظروف العادية مرتفعة أو منخفضة بشكل غير معتاد لهذا الإجراء.

- المستخدم المعرض : كل شخص يتعرض للإشعاعات المؤينة في إطار عمله أو تكوينه بما في ذلك العمال الأجراء والموظفون والأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطاً لحسابهم الخاص والممتهنين والطلبة والمتربصين.

- برنامج الوقاية من الإشعاعات : مجموع الإجراءات وبروتوكولات الوقاية من الإشعاعات التي ينفذها المستغل قصد ضمان حماية المستخدمين المعرضين والجمهور والبيئة.

- السجل الوطني لجرعات الإشعاعات المؤينة : سجل مخصص لحفظ جرعات الإشعاعات المؤينة التي يتلقاها الأشخاص الذين يخضع تعرضهم المهني للمراقبة.

- أمان مصادر الإشعاعات المؤينة : مجموع القواعد الواجب اتباعها والتدابير التي يتعين اتخاذها، على كل المستويات، قصد ضمان حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة ضد المخاطر المتعلقة بالتعرض للإشعاعات المؤينة.

- المنطقة المراقبة : منطقة تكون من أجلها تدابير الوقاية من الإشعاعات ضرورية.

- المنطقة المحروسة : منطقة مجاورة للمنطقة المراقبة، تكون فيها المراقبة الراديولوجية ضرورية.

المادة 3 : تخضع لأحكام هذا المرسوم الأنشطة التي تتضمن خطر التعرض لإشعاعات مؤينة، لا سيما أنشطة استيراد وتصدير وعبور ومسافنة وتصنيع وتحويل واستغلال وبيع وتوزيع وحيازة واستعمال واستخدام ونقل وإيداع في مستودع وتخزين وإخلاء وإزالة مصادر الإشعاعات المؤينة.

المادة 4 : لا تطبق أحكام هذا المرسوم على :

- المصادر المشعة التي لا يتعدى نشاطها حدود الإعفاء المحددة بموجب تنظيم من السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين،

- الأجهزة المولدة لإشعاعات مؤينة التي تحتوي على مواد مشعة بكمية تتجاوز حدود الإعفاء، شريطة أن تكون من نوع مطابق للمعايير المعترف بها من طرف السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين، أو التي تكون في شكل مصادر مشعة مختومة تضمن حماية فعالة ضد كل ملامسة مباشرة مع المواد المشعة وضد كل تسرب لتلك المواد، ولا تشكل في أي مكان يقع على بعد 0,1 متر من مساحة الجهاز، في ظروف التشغيل العادية، منسوب مكافئ الجرعة أعلى من واحد (1) ميكرو سيفرت (uSv) في الساعة،

- مولدات الإشعاعات المؤينة أو الأجهزة الكهربائية أو الأنابيب الإلكترونية من نوع مطابق للمعايير المعترف بها من طرف السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين، وذلك شريطة ما يأتي :

ح - إعلام المستخدمين المعرضين، وجوبا، بالأخطار المرتبطة بالإشعاعات المؤينة وتكوينهم حول قواعد الوقاية من الإشعاعات وحول التعامل مع معداتهم،

ط - توفير الشروط المناسبة لترقية ونشر ثقافة الأمان،

ي - أن يتم احترام حدود السن المحددة في التشريع الساري المفعول.

المادة 6: عند تكليف مستخدمين معرضين بمهام في مكان عمل غير تابع لمستخدمهم، مع احتمال تعرضهم للإشعاعات المؤينة، يتفق المستخدم والمستغل، كتابياً، على تدابير الوقاية الواجب اتخاذها، لا سيما فيما يتعلق بما يأتي :

- متابعة قياس الجرعات والمراقبة الطبية للمستخدمين المعرضين المعنيين،

- المراقبة الراديولوجية لمناطق العمل،

- القواعد المحلية للحماية،

- إعلام المستخدمين المعرضين.

القسم 2

حدود الجرعة

المادة 7: يجب أن يتم التحكم في التعرض المهني للمستخدمين المعرضين أو لأي شخص يتابع تكويناً يتجاوز سنّه ثمانى عشرة (18) سنة، بحيث لا يتم تجاوز الحدود المبينة أدناه :

(أ) - جرعة فعالة بمقدار متوسط يقدر بـ 20 ملي سيفرت (20 mSv) في السنة، خلال خمس (5) سنوات متتالية (100 ملي سيفرت في 5 سنوات)، دون تجاوز مقدار 50 ملي سيفرت (50 mSv) في السنة الواحدة،

(ب) - مكافئ جرعة لعنسة العين بمقدار متوسط يقدر بـ 20 ملي سيفرت (20 mSv) في السنة، خلال خمس (5) سنوات متتالية (100 ملي سيفرت في 5 سنوات)، دون تجاوز مقدار 50 ملي سيفرت في السنة الواحدة،

(ج) - مكافئ جرعة للأطراف (اليدين والقدمين) أو على الجلد بمقدار 500 ملي سيفرت (500 mSv) في السنة الواحدة.

بالنسبة للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ست عشرة (16) وثمانى عشرة (18) سنة الذين يتابعون تكويناً يتضمن تعرضاً للإشعاعات المؤينة، يجب أن يتم التحكم في هذا التعرض بحيث لا يتم تجاوز الحدود المبينة أدناه :

(أ) - جرعة فعالة بمقدار 6 ملي سيفرت (6 mSv) في السنة الواحدة،

(أ) - ألا تتجاوز في أي نقطة تقع على بعد 0,1 متر من مساحة الجهاز، وفي الظروف العادية للتشغيل، منسوب جرعة محيطياً أو منسوب مكافئ الجرعة الموجّه بمقدار واحد (1) ميكرو سيفرت (uSv) في الساعة،

(ب) - ألا تكون الطاقة القصوى للإشعاع الناتج تتجاوز خمسة (5) كيلو إلكترون فولت (keV).

- الممارسات والمصادر ذات الصلة بممارسة معينة تظهر، في كل الحالات الممكنة، أن الجرعة الفعالة التي يجب أن يتلقاها كل شخص من الجمهور في سنة واحدة بسبب هذه الممارسة أو بسبب هذا المصدر تساوي أو تقل عن عشرة (10) ميكرو سيفرت (uSv).

الفصل الثاني

قواعد أمان مصادر الإشعاعات المؤينة

المطبقة على التعرض المهني

القسم الأول

أحكام عامة

المادة 5: يجب على المستغل أن يتخذ التدابير اللازمة قصد ضمان حماية المستخدمين المعرضين التابعين لمؤسسته من الإشعاعات المؤينة. وتدوّن هذه التدابير في برنامج الوقاية من الإشعاعات الذي تصادق عليه السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين.

وفي هذا الصدد، يسهر لا سيما على ما يأتي :

أ- أن تتم مراقبة التعرض المهني للمستخدمين المعرضين، وأن يبقى هذا التعرض لا يتعدى الحدود المبينة في المادة 7 من هذا المرسوم،

ب- تحسين تعرض المستخدمين، وعند الحاجة، باستخدام قيود الجرعة المناسبة،

ج- توثيق قواعد وتدابير الحماية المتخذة وإعلام المستخدمين المعنيين بها،

د- تصميم المحلات والمنشآت والمعدات بطريقة توفر أفضل الشروط الممكنة للحماية والأمان،

هـ- توفير الوسائل الجماعية والفردية المناسبة بغرض الحماية، حسب الحاجة،

و - تسجيل الجرعات المتحصل عليها بصفة فردية وكذا نتائج المراقبة الإشعاعية لمناطق العمل وحفظها في الأرشيف،

ز - توفير الموارد البشرية المؤهلة بالقدر الكافي قصد ضمان الحماية من الإشعاعات المؤينة،

المادة 14 : يوفر المستغل، عند مخرج المنطقة المراقبة، حسب الحاجة، معدات مراقبة التلوث الخارجي للأشخاص و/أو للأغراض وكذا أنظمة للاستحمام والغسل ووسائل أخرى لإزالة التلوث والإيداع المناسب للأشياء أو العناصر الملوثة.

المادة 15 : يحدد المستغل منطقة محروسة مجاورة للمنطقة المراقبة تكون فيها تدابير الحماية المطبقة في المنطقة المراقبة غير ضرورية في الظروف العادية، غير أنه يستلزم ضمان مراقبة راديولوجية في هذه المنطقة.

المادة 16 : يتم تحديد المناطق المحروسة عن طريق وسائل مناسبة وإشارات تكون مطابقة للتنظيم الذي تتخذه السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين.

المادة 17 : يقوم المستغل، تحت مسؤوليته، بالتقييم الدوري للمناطق المراقبة وللمناطق المحروسة، ويقوم بالتعديلات الضرورية على حدودها و/أو على تدابير الحماية والمراقبة المطبقة فيها.

القسم 4

مراقبة تعرّض المستخدمين للإشعاعات المؤينة

المادة 18 : يجب على المستغل أن يضمن تقييما دوريا للجرعات التي يتلقاها المستخدمون المعينون بصفة دائمة أو مؤقتة في المنطقة المراقبة. ويتم هذا التقييم عن طريق جهاز قياس الجرعات الفردي الذي توفره وتُحلّل نتائجه الهيئات أو المخابر المعتمدة من طرف السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين، وفقا للكيفيات التي تحدّد بموجب تنظيم من هذه السلطة.

زيادة على ذلك، يزود المستغل، كلما اقتضت الحاجة، المستخدمين المعيّنين في المنطقة المراقبة بجهاز عملياتي إضافي لقياس الجرعات، حسب الكيفيات التي تحدّد بموجب تنظيم من السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين.

المادة 19 : يجب على المستغل أن يتأكد من خضوع المستخدمين المكلفين بمهام داخل المنطقة المحروسة، والذين لا يدخلون إلى المنطقة المراقبة إلا بصفة عرضية، لمتابعة فردية لقياس الجرعات.

إذا تم اعتبار أن هذه المتابعة غير ملائمة وغير مناسبة، يتم تقدير التعرّض للإشعاعات المؤينة عن طريق نتائج المراقبات الراديولوجية التي تمّ إجراؤها في أماكن العمل، أو عن طريق جهاز عملياتي إضافي لقياس الجرعات، عند الاقتضاء.

المادة 20 : يجب على المستخدمين المعرضين للتلوث المشع، بمن فيهم أولئك المزودون بأنظمة تنفس مستقلة،

(ب) - مكافئ الجرعة لعدسة العين بمقدار 20 ملي سيفرت (20 mSv) في السنة الواحدة،

(ج) - مكافئ جرعة للأطراف (اليدين والقدمين) أو على الجلد بمقدار 150 ملي سيفرت (150 mSv) في السنة الواحدة.

تطبق حدود الجرعة الفعالة المحددة أعلاه، على مجموع الجرعات الناتجة عن تعرض خارجي أثناء مدة معيّنة، والجرعات المودعة الناتجة عن تلوث داخلي أثناء نفس المدة. وتقدّر مدة حساب الجرعة المودعة بخمسين (50) سنة بالنسبة للأشخاص البالغين، وبسبعين (70) سنة بالنسبة للأطفال.

القسم 3

تصنيف ومراقبة المناطق المنظمة

المادة 8 : يقوم المستغل بتصنيف منطقتين منطقتين (2) حسب القواعد المحددة في هذا القسم، وهما :

1 - المنطقة المراقبة،

2 - المنطقة المحروسة.

المادة 9 : يحدّد المستغل المنطقة المراقبة عندما تكون تدابير الحماية ضرورية من أجل :

(أ) - التحكم في التعرّض للإشعاعات المؤينة والوقاية من انتشار التلوث المشع في الظروف العادية للعمل،

(ب) - الوقاية من حدوث تعرّض ناتج عن حالة حادث متوقّع أو الحد من تفاقمه.

يرتكز هذا التحديد على احتمال حدوث تعرّضات متوقّعة وعلى مدى تفاقمها وعلى طبيعة الإجراءات المطلوبة للحماية والأمان.

المادة 10 : يسهر المستغل على أن يكون الولوج إلى المنطقة المراقبة محصوراً على الأشخاص الذين يرخص لهم من قبله.

المادة 11 : تتم مراقبة الولوج إلى المنطقة المراقبة عن طريق إجراءات إدارية وحواجز مادية مناسبة بالنظر لحجم خطر التعرّض للإشعاعات المؤينة.

المادة 12 : يضع المستغل، عند مدخل المنطقة المراقبة، إشارات تحدّد بموجب تنظيم من السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين، وكذا إرشادات الأمان والتحذير المناسبة.

المادة 13 : يوفر المستغل، عند مدخل المنطقة المراقبة، حسب الحاجة، معدات الحماية الفردية ومعدات المراقبة الراديولوجية وغرف تغيير الملابس.

تحدد الخصائص التقنية لمعدات الحماية الفردية وكذا شروط مطابقتها، عند الاقتضاء، بموجب تنظيم من السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين.

يجب على المستغل أن يبلغ السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين، وأن يعلم طبيب العمل فور معاينة تجاوز حدود الجرعة.

المادة 23 : تحدد شروط استخدام أجهزة قياس الجرعة الفردية وكيفية تقييم الجرعات التي تلقاها المستخدمون المعرضون وكذا شكل السجل الوطني لجرعات الإشعاعات المؤينة بموجب تنظيم من السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين.

القسم 5

المتابعة الطبية للمستخدمين المعرضين للإشعاعات المؤينة

المادة 24 : يجب أن يخضع المستخدم المعين في المنطقة المراقبة إلى متابعة طبية خاصة تتضمن ما يأتي :

- فحص طبي مناسب قبل تعيينه في منصب العمل أو قبل متابعته لتكوين،
- فحوصات طبية دورية تحدد وتيرتها وطبيعتها طبقاً للتنظيم المعمول به،
- فحوصات طبية تكميلية ضرورية في حالة التعرض المفرط للإشعاعات المؤينة و/أو التلوث المشع.

لا يمكن تعيين مستخدمين في المنطقة المراقبة إلا إذا أعد طبيب العمل البطاقة الطبية الفردية التأهيلية.

يجب على المستغل أن يصرح لطبيب العمل وللهيئات المعنية، قبل التعيين، بقائمة المستخدمين المعيّنين في مناصب العمل التي يتم التعرض فيها بانتظام للإشعاعات المؤينة، طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 25 : يجب أن تشمل الفحوصات الطبية المذكورة في المادة 24 أعلاه، فحصاً عيادياً عاماً وفحصاً للدم وفحوصات تكميلية أخرى حسب طبيعة التعرض.

المادة 26 : عندما يصرح طبيب العمل بعدم أهلية شخص مكلف بأنشطة تتضمن تعرضاً للإشعاعات المؤينة، بشكل نهائي أو مؤقت، لا يمكن للمستغل إبقاء هذا الشخص مكلفاً بتلك الأنشطة.

المادة 27 : يجب أن تقوم المرأة المستخدمة التي تمارس نشاطاً يتضمن التعرض للإشعاعات المؤينة أو يتضمن خطر التلوث المشع، بإعلام طبيب العمل بحالة حملها فور معرفتها بذلك.

يقوم طبيب العمل بإعلام المستغل بذلك ليتخذ، عند الاقتضاء، وبناءً على رأيه، التدابير اللازمة لإعادة تعيين المستخدمة في منصب عمل أكثر ملاءمة حتى يستفيد الجنين أو المضغة من نفس المستوى العام من الحماية الراديولوجية المطلوب بالنسبة لأشخاص من الجمهور.

أن يخضعوا للمراقبة النشاط الإشعاعي الجسماني أو لفحص درجة التسمم الإشعاعي أو لكليهما معاً، حسب الحالة، وذلك بهدف تقدير الدخول المحتمل للمواد المشعة في الجسم والجرعات الفعالة المودعة.

تتولى القيام بهذه المراقبة وبهذا التقدير الهيئات أو المخابر المعتمدة من طرف السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين.

المادة 21 : يتم إرسال نتائج متابعة قياس الجرعات، وعند الاقتضاء، نتائج متابعة النشاط الإشعاعي الجسماني ومتابعة درجة التسمم الإشعاعي، إلى المستغل وإلى طبيب العمل. وتكون هذه النتائج قابلة للاطلاع من قبل المستخدمين المعنيين.

يسهر المستغل على أن يتم استبدال، دون أي انقطاع، تجهيزات مراقبة قياس الجرعة المرسلة للقراءة إلى الهيئة أو المخبر المعتمد.

يحرر المستغل شهادة التعرض للإشعاعات المؤينة التي تتضمن الفترات والجرعات المتلقاة، ويصادق عليها طبيب العمل، وتسلم إلى الشخص المعني عند توقف تعرضه للإشعاعات المؤينة نتيجة إعادة توجيهه المهني أو في حالة انتهاء علاقة العمل.

يحدد محتوى هذه الشهادة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالعمل والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالطاقة.

ترسل نتائج متابعة قياس الجرعات إلى السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين، والتي تقوم بتوثيقها في السجل الوطني لجرعات الإشعاعات المؤينة، المذكور في المادة 2 أعلاه.

المادة 22 : في حالة تجاوز حدود الجرعة المحددة في المادة 7 أعلاه، في الحالات العادية للعمل، يتعين على المستغل، وفي أقرب الأجل، القيام بما يأتي :

(أ) - تحديد الأعطال أو الاختلالات التي تسببت في التجاوز،

(ب) - إيقاف أسباب التجاوز،

(ج) - اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجنب أي تعرض مفرط آخر للمستخدمين،

(د) - تكليف شخص مؤهل في الوقاية من الإشعاع بغرض :

- دراسة الظروف التي وقع فيها تجاوز حدود الجرعة،

- مراقبة مستويات التعرض وتلوث محيط العمل،

- دراسة التدابير الواجب اتخاذها قصد معالجة أي خلل محتمل وتفايدي وقوع أي تعرض جديد.

المادة 32: يعد المستغل على مستوى مناطق العمل تنظيماً، يتضمن الإجراءات والتعليمات اللازمة من أجل حماية وأمان المستخدمين المعرضين والجمهور.

ويبين هذا التنظيم لا سيما طرق العمل والتدابير المتخذة من أجل الحفاظ على جرعات الإشعاعات المتلقاة منخفضة قدر الإمكان وكذا قيود الجرعات التي تنفذ، عند الاقتضاء.

المادة 33: يجب على المستغل أن يعلم المستخدمين المعرضين بإجراءات وتعليمات الحماية والأمان الراديولوجي والتأكد من تنفيذها.

المادة 34: يجب أن تتم صيانة أجهزة الرقابة الراديولوجية وتجربتها بشكل صحيح، وتتم إعادة معايرتها من طرف مخبر معايرة معتمد، خلال فترات ملائمة لا تتعدى مدتها سنة واحدة.

المادة 35: يجب على المستغل أن يعين شخصاً أو عدة أشخاص من بين المستخدمين أو أشخاص متعاقدين مكونين في مجال الوقاية من الإشعاعات قصد التأكد من تطبيق ومتابعة قواعد الوقاية من الإشعاعات.

يضع المستغل تنظيماً ملائماً ويخصص الموارد الكافية قصد السماح للأشخاص المؤهلين في مجال الوقاية من الإشعاع من أداء المهام المنوطة بهم.

تحدد الوظائف التي يقوم بها الشخص المؤهل في مجال الوقاية من الإشعاع بموجب تنظيم من السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين.

المادة 36: يجب على المستغل أن يزود المستخدمين المعرضين بوسائل الحماية المناسبة ضد التعرض للإشعاعات المؤينة وضد التلوث المشع، ويتأكد من أنهم يتلقون التعليمات قصد الاستعمال الآمن لهذه الوسائل.

المادة 37: يضع المستغل ويضمن تنفيذ برنامج مراقبة راديولوجية لمناطق العمل وللمناطق المجاورة للجمهور التي تدخل في نطاق مسؤوليته. ويجب أن تكون وتيرة القياسات موافقة لطبيعة وحجم النشاط.

القسم 7

تكوين وتدريب وإعلام المستخدمين المعرضين

المادة 38: تخص إجراءات وتعليمات الحماية والأمان المذكورة في المادة 32 أعلاه، لا سيما ما يأتي :

أ - مخاطر التعرض أو التلوث،

ب - الاحتياطات الواجب اتخاذها لتفادي هذه المخاطر،

ج - طرق العمل التي تمنح أفضل ضمانات الأمان،

في حالة ما إذا كان التعرض يتضمن خطر التلوث بمواد مشعة، يجب تعيين المستخدمين المرخصة في منصب عمل يضمن للرضيع نفس المستوى العام من الحماية الراديولوجية المطلوب بالنسبة لأشخاص من الجمهور.

المادة 28: يجب أن يتضمن الملف الطبي الفردي لكل مستخدم معيّن في المنطقة المراقبة، وزيادة على المعلومات المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول، ما يأتي :

- بطاقة منصب العمل،

- بطاقة متابعة قياس الجرعات،

- تواريخ ونتائج الفحوصات الطبية التي تم إجرائها.

المادة 29: تحدد كفاءات المراقبة الطبية وسير الفحص العيادي والفحوصات التكميلية وكذا التدابير الواجب اتخاذها في حالة التعرض المفرط، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالعمل والوزير المكلف بالطاقة.

المادة 30: تُحفظ نتائج قياسات التعرض والتلوث وكذا نتائج الفحوصات الطبية طوال حياة المعني. وفي كل الحالات، لا يمكن أن تقل مدة حفظ هذه النتائج عن ثلاثين (30) سنة بعد انتهاء فترة التعرض للإشعاعات المؤينة.

القسم 6

برامج وإجراءات الوقاية من الإشعاع

المادة 31: يجب على المستغل إعداد برنامج الوقاية من الإشعاعات وتنفيذه، ويكون قائماً على ما يأتي :

- التصميم الملائم للمنشآت والمعدات،

- قواعد العمل والتعليمات المتعلقة بالوقاية من الإشعاعات،

- توفر واستعمال وسائل الحماية والمراقبة،

- رزمة المراقبة الراديولوجية.

تخص المقاييس التي تُؤخذ بعين الاعتبار لإعداد البرنامج المذكور أعلاه، لا سيما قياسات منسوب الجرعة وقياسات التلوث السطحي والتلوث الجوي، حسب طبيعة النشاط.

تدون نتائج المراقبة الراديولوجية في سجلات يمسكها المستغل، ويضعها في متناول مفتشي السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين.

تحدد كفاءات تنفيذ برامج الوقاية من الإشعاعات بموجب تنظيم من السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين.

د - ضرورة الالتزام بتعليمات الأمن وبالوصفات الطبية،
هـ - التعليمات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة الاستعجال.

المادة 39 : يضمن استخدام المصادر المشعة والأجهزة التي تصدر إشعاعات مؤينة والتعامل معها، مستخدمون مؤهلون تحت مراقبة مستخدمين مختصين تقنيا في مجال الوقاية من الإشعاعات.

يجب على المستغل أن يتخذ كل التدابير اللازمة حتى يتأكد من أن المستخدم المؤهل يتحكم في تشغيل الأجهزة المستعملة، وأن يكون على علم بالأخطار الناجمة عن استغلالها والتدابير الواجب اتخاذها للوقاية منها وكذا بالتدابير الواجب اتخاذها في حالات الاستعجال.

المادة 40 : يعد المستغل وينفذ برنامجا ملائما لتكوين وتحسين مستوى المستخدمين المعنيين بالوقاية من الإشعاعات.

المادة 41 : يدون المستغل نشاطات التكوين في سجل يوضع تحت تصرف مفتشي السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين.

الفصل الثالث

قواعد أمان مصادر الإشعاعات المؤينة المطبقة على التعرض الطبي

القسم الأول

أحكام عامة

المادة 42 : يجب أن يبرر كل عمل راديولوجي، لأغراض التشخيص أو العلاج، بمقارنة المزايا التي يقدمها، من ناحية التشخيص أو العلاج، مع الضرر الإشعاعي المترتب عنه بالنظر لمزايا ومخاطر التقنيات الأخرى المتوفرة والتي لا تتطلب استعمال إشعاعات مؤينة.

لا يمكن القيام بأي تعرض طبي للإشعاعات المؤينة لأغراض التشخيص أو العلاج بدون وصفة من الطبيب، طبقاً للتشريع الساري المفعول.

المادة 43 : يجب على كل ممارس يقوم بأعمال راديولوجية تشخيصية و/أو علاجية، التأكد من الحماية والأمان الشامل للمرضى عند تنفيذ تلك الأعمال.

المادة 44 : يؤخذ بعين الاعتبار عند إجراء فحص طبي يستدعي التعرض لإشعاعات مؤينة، ما يأتي :

- تأسيس الطلب،

- استعجالية العمل،

- خصائص التعرض الطبي،

- مواصفات المريض،

- الإمكانيات المتاحة عن طريق تقنيات طبية أخرى لا تستدعي التعرض لإشعاعات مؤينة.

زيادة على ذلك، يجب على الطبيب أو الأطباء الذين يصفون و/أو يقومون بالفحص الطبي المذكور أعلاه، أن يتحرروا عن المعلومات المفيدة المستقاة من الفحوصات الراديولوجية المحتملة التي أجريت مسبقاً، وأن يأخذوها بعين الاعتبار بشكل يسمح بتفادي كل فحص جديد يتبين أنه غير ضروري.

تبلغ النساء في سن الإنجاب، اللواتي يعرضهن العمل الطبي لإشعاعات مؤينة، بحالة الحمل المحتملة أو، عند الاقتضاء، حالة الرضاعة.

المادة 45 : يخضع تعرض المرضى للإشعاعات المؤينة، عند القيام بأعمال التشخيص أو العلاج، إلى قواعد تحسين الوقاية من الإشعاعات.

وتتعلق هذه القواعد بما يأتي :

- تصميم الأجهزة الطبية التي تصدر إشعاعات مؤينة،

- مجموع عمليات التشخيص أو العلاج،

- معايرة مصادر الإشعاعات المؤينة،

- قياس الجرعة العيادي،

- ضمان الجودة بخصوص التعرضات الطبية،

- تسجيل وتقييم الجرعة للمريض أو النشاط المعطى،

- استعمال الوسائل الضرورية لحماية المرضى.

المادة 46 : يُطبق على المنشآت التي تستعمل الإشعاعات المؤينة لأغراض طبية برنامج ضمان الجودة يخص بالتعرضات الطبية، يتم إعداده تحت إشراف الممارسين المختصين المعنيين والفيزيائي الطبي، ويتضمن برنامج ضمان الجودة، لا سيما :

- إجراءات تسيير ملفات المرضى،

- قياسات المؤشرات الفيزيائية لمولدات الإشعاعات ولأجهزة التصوير ولمنشآت التشيع عند دخولها حيز الخدمة وخلال فترات منتظمة،

- التحقق من العوامل الفيزيائية والعيادية المناسبة المستعملة في التشخيص أو العلاج،

- التحقق من معايرة أجهزة قياس الجرعة وشروط تشغيلها ومن الرقابة الراديولوجية.

المادة 51 : يجب على الممارسين، بالاتصال مع المشغلين ومع الفيزيائي الطبي، أن يأخذوا بعين الاعتبار، حسب طبيعة الفحص، المؤشرات المذكورة أدناه قصد تحسين تعرض المرضى :

- المنطقة المراد معالجتها،

- عدد وحجم الصور لكل فحص،

- مدة الفحص، وعلى الخصوص التصوير بالأشعة التدخلي،

- استعمال شبكات مضادة للانتشار،

- التوجيه المناسب لحزمة أشعة X بشكل يسمح بالاحتواء الأمثل للمنطقة المراد فحصها،

- المسافة الأدنى من المركز إلى جلد المريض التي يجب في كل الأحوال، ألا أن تقل عن النسبة المطلوبة لكل نوع من الفحوصات،

- النسب الملائمة للمؤشرات العملية (ضغط الأنبوب والشدّة أو ناتجهما) أو الجرعة التي تلقاها المريض إذا أمكن ذلك.

المادة 52 : تتخذ الهياكل الصحية التي تستغل تجهيزات التصوير بالأشعة، تحت إشراف فيزيائي طبي، التدابير من أجل :

- تقييم جرعات نموذجية يتلقاها المرضى،

- مقارنة هذه الجرعات النموذجية مع المستويات المرجعية التشخيصية المذكورة في المادة 50 أعلاه. وفي حالة وجود اختلاف ملحوظ، يجب اتخاذ تدابير تصحيحية.

المادة 53 : يجب تفاعلي الفحوصات الراديولوجية التي تسبب تعرض بطن المرأة الحامل أو حوضها أو التي يحتمل أن تكون حاملا، إلا إذا كانت هذه الفحوصات مبررة بضرورة طبية ملحة. وفي هذه الحالة، يجب أن يكون الفحص مبرمجا أو أن ينفذ بشكل يخفف من الجرعة التي يتلقاها الجنين أو المضغة.

وفي حالة ما إذا تم الفحص الراديولوجي الذي يعرض البطن أو الحوض دون علم بأن المريضة حامل، يتم إعادة تشكيل الجرعة التي يتلقاها الجنين أو المضغة.

المادة 54 : لا يجوز أن يقبل أي شخص في غرفة الأشعة خلال الفحص الراديولوجي. وفي حالة الضرورة الملحة، يجب على الشخص المقبول أن يكون مزودا بمئزر عازل، وإذا اقتضى الأمر، لوازم أخرى للحماية.

المادة 47 : يجب تعيين فيزيائي طبي أو عدة فيزيائيين طبيين بكامل الوقت، لكل هياكل العلاج بالأشعة وبوقت كامل أو جزئي أو بشكل تعاقدى لهياكل الطب النووي والتصوير بالأشعة، حسب حجم الهيكل وموقعه في التراب الوطني وحجم النشاط.

يحدد عدد الفيزيائيين الطبيين الضروريين لتشغيل الهياكل المذكورة أعلاه وكذا عدد المشغلين في العلاج بالأشعة بموجب تنظيم من السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين.

يصادق على برامج التكوين والتأهيل الفيزيائي الطبي بموجب تنظيم من السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين.

المادة 48 : يسهر مستغل الهيكل الطبي على اتخاذ كل التدابير القابلة للتطبيق من أجل تخفيض، قدر الإمكان، احتمال وقوع تعرضات للإشعاعات المؤينة تكون غير ملائمة للمرضى أو وقوع تعرضات لإرادية أو تكون نتيجة حوادث ناجمة عن اختلالات في تصميم المعدات أو ناجمة عن سوء تشغيلها أو عن أخطاء بشرية أو ذات صلة بأنظمة الإعلام الآلي. غير أنه، وفي حالة وقوعها، يتعين على مستغل الهيكل الطبي أن يقوم بالتحقيق فيها وأن يتخذ كل التدابير التصحيحية المحتملة.

المادة 49 : يجب أن تتم حملات الفحص التي تستدعي التعرض لإشعاعات مؤينة والتي تجرى على مجموعات من الأشخاص لا تظهر عليهم أعراض، وتُبرر منفعتها على الصحة العمومية، على مستوى هياكل أو وحدات ثابتة أو متحركة مخصصة لهذا الغرض ومرخصة من السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين.

القسم 2

قواعد الأمان المطبقة على التصوير بالأشعة للكشف والتدخل

المادة 50 : يتأكد الممارسون الذين ينفذون عملاً راديولوجياً، بالتشاور مع الفيزيائي الطبي، أن :

- التجهيزات المستعملة ملائمة مع الفحص الموصوف،
- البروتوكولات المحددة لكل نوع من الفحوصات الراديولوجية متبعة ومحترمة،

- مستويات التعرض مطابقة للمستويات المرجعية التشخيصية المصادق عليها من طرف السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين، بالاتصال مع مصالح الوزارة المكلفة بالصحة،

- يتم تخفيض تعرض المريض إلى أدنى مستوى قدر الإمكان، مع ضمان الحفاظ على نوعية الصورة والهدف العيادي المبتغى،

- يتم أخذ بعين الاعتبار التكييفات الضرورية للمرضى في طب الأطفال.

المادة 63 : يجب على الممارس تقديم تعليمات مكتوبة وشروحات شفوية للمرضى الذين تلقوا علاجاً بالأدوية الصيدلانية المشعة، على إثر فترة استشفائية أو بدون إقامة استشفائية. وتخص هذه التعليمات والشروحات السلوك الذي يجب أن يتبعه المريض مع أقاربه، قصد تخفيض مدى تعرضهم.

يجب أن يكون نشاط العامل الإشعاعي للمريض، عند الخروج، في شكل تكون فيه الجرعات التي يكون قد تلقاها أقاربه والأشخاص الآخرون من الجمهور أقل من الحدود التي يحددها تنظيم من السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين، بالاتصال مع المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصحة.

المادة 64 : يجب على هياكل الطب النووي أن تمسك ملفاً محيئاً للأدوية الصيدلانية المشعة يشمل ما يأتي :

- نوع المادة الصيدلانية المشعة،
- الأنشطة المستلمة،
- جرد الأنشطة المعطاة.

القسم 4

قواعد الأمان المطبقة على العلاج بالأشعة

المادة 65 : يتأكد الممارس المختص، بالتشاور مع الفيزيائي الطبي، قبل الشروع في جلسات العلاج بالأشعة، ممّا يأتي :

- أن تعطى الجرعة الموصوفة مع نوعية حزمة الإشعاعات المؤينة الملائمة، وأن تناسب الحجم المستهدف المحدد في مخطط العلاج،

- أن يتم تخفيض قدر الإمكان تعرض الأنسجة السليمة والأعضاء التي يمكن أن تتعرض للخطر.

المادة 66 : تتم معايرة الأجهزة المستعملة في جلسات العلاج بالأشعة تحت إشراف فيزيائي طبي، وتشمل هذه المعايرة نوعية أو طاقة الإشعاع والجرعة الممتصة أو منسوب الجرعة الممتصة في محيط محدد وعلى مسافة محددة وفي تاريخ مرجعي محدد.

المادة 67 : تتم معايرة المصادر المشعة المختومة التي تستعمل في العلاج بالأشعة الداخلي، تحت إشراف فيزيائي طبي. وتخص هذه المعايرة النشاط ومنسوب الجرعة الممتصة في محيط محدد بالنظر إلى مسافة محددة وإلى تاريخ مرجعي محدد.

المادة 68 : يتولى الفيزيائي الطبي القيام بمراقبات الجودة للأجهزة المستعملة في العلاج بالأشعة خلال فترات منتظمة. ويقوم بذلك أيضاً في الحالات الآتية :

المادة 55 : تطبق على أعضاء المرضى الحساسة للإشعاع أغشية مناسبة، وبالأخص في طب الأطفال إذا أمكن ذلك تقنياً.

المادة 56 : يجب استعمال تجهيزات التصوير الإشعاعي المحمولة أو المتنقلة إلا للفحوصات التي تجرى على المرضى الذين لا يسمح لهم طبياً بالحركة.

ولا يمكن استعمال هذه التجهيزات إلا بعد اتخاذ تدابير الوقاية من الإشعاعات الملائمة في مكان الفحص.

المادة 57 : تتم مراقبة مؤشرات تشغيل تجهيزات التصوير بالأشعة بشكل دوري، يحدد مدته بروتوكول الصيانة، وبعد كل تصليح أو تعديل يطرأ عليها تحت مراقبة فيزيائي طبي.

تمسك الهياكل الصحية ملف تجهيزات التصوير بالأشعة وتحفظه مدة سنتين (2) بعد صرف هذه التجهيزات من الخدمة.

القسم 3

قواعد الأمان المطبقة على الطب النووي

المادة 58 : يتأكد الممارس الذي يقدم الأدوية الصيدلانية المشعة لأغراض التشخيص، بالتشاور مع الفيزيائي الطبي، أن المريض تلقى الجرعة الأدنى التي تتلاءم مع نوعية الصورة، ويأخذ بعين الاعتبار المستويات المرجعية التشخيصية.

المادة 59 : يجب تفادي تقديم الأدوية الصيدلانية المشعة لأغراض التشخيص أو العلاج، للنساء الحوامل أو في حالة الشك بوجود حمل، إلا إذا كان تقديم هذا الدواء مبرراً بأسباب طبية قصوى.

المادة 60 : في حالة ما إذا تلقت الأمهات المرضعات أدوية صيدلانية مشعة لأغراض التشخيص أو العلاج، يجب توقيف الرضاعة إلى غاية خروج العامل المشع من الجسم ليصل إلى حد تكون فيه الجرعة الفعالة مقبولة لدى الرضيع.

المادة 61 : عند تقديم أدوية صيدلانية مشعة للأطفال، يسهر الممارس على تكييف النشاط المعطى مع وزن الطفل أو مساحته الجسدية أو مع كل مقياس آخر مناسب.

المادة 62 : يتم تحديد نشاط الأدوية الصيدلانية المشعة التي تعطى للمريض خلال فترة تحضيرها.

تخضع أجهزة قياس النشاط الإشعاعي المخصصة لهذا الغرض إلى معايرة تتم على أساس معيار يمكن تتبعه خلال فترات زمنية منتظمة.

تدوّن نتائج المعايرة الدورية لأجهزة قياس النشاط في سجل يمسك على مستوى هيكل الطب النووي.

- تنفيذ التدابير التصحيحية الضرورية،

- تسليم إلى السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين تقريراً يوضح أسباب الحادث.

الفصل الرابع

قواعد الأمان لمصادر الإشعاعات المؤينة المطبقة على تعرّض الجمهور

القسم الأول

أحكام عامة

المادة 73: يجب على المستغل أن يتخذ، في إطار برنامجهِ للوقاية من الإشعاعات، إجراءات تسمح بأن يكون تعرّض أشخاص من الجمهور، يحتمل تأثرهم بشكل مباشر أو غير مباشر بنشاطات هذا المستغل منخفضاً قدر الإمكان، وبقدر يقل عن حدود الجرعة المحددة في المادة 75 أدناه.

المادة 74: يجب على المستغل أن يتخذ الإجراءات الملائمة لمراقبة تعرّض أشخاص من الجمهور يمكن أن يتأثروا بنشاطاته.

القسم 2

حدود الجرعة

المادة 75: يجب ألا يتجاوز تعرّض أشخاص من الجمهور الحدود الآتية :

- جرعة فعالة مقدارها واحد (1) ملي سيفرت في سنة (1) واحدة،

- في ظروف استثنائية، جرعة فعالة تصل إلى خمسة (5) ملي سيفرت في سنة واحدة (1)، شريطة ألا تتجاوز الجرعة المتوسطة على مدى خمس (5) سنوات متتالية مقدار واحد (1) ملي سيفرت في السنة الواحدة،

- جرعة مكافئة لعدسة العين بمقدار خمسة عشر (15) ملي سيفرت في السنة الواحدة،

- جرعة مكافئة على الجلد بمقدار خمسين (50) ملي سيفرت في السنة الواحدة.

المادة 76: يجب ألا تتعدى الجرعة التي يتلقاها أشخاص من الجمهور يساعدون المرضى الذين يتعرّضون للإشعاعات المؤينة، لأغراض التشخيص أو العلاج، مقدار خمسة (5) ملي سيفرت خلال مدة الإجراء الطبي.

القسم 3

التدابير المطبقة على الزوار في المناطق المنظمة

المادة 77: يجب أن يتخذ المستغل الإجراءات التي تضمن أن يكون الزوار الذين يدخلون إلى المناطق المنظمة (المراقبة أو المحروسة) مرفوقين بأشخاص على دراية بقواعد وتدابير الحماية والأمان المطبقة في هذه المناطق.

- عند التشغيل الأول للجهاز،

- بعد تدخل من أجل الصيانة،

- بعد تعديل يطرأ على الجهاز.

المادة 69: يتم التقييم في مجال قياس الجرعة العيادي وتتم إجراءات ضمان الجودة، بالنسبة للاستعمالات العلاجية للإشعاعات المؤينة، تحت إشراف الفيزيائي الطبي باستعمال أجهزة قياس معايرة من طرف مخبر معتمد.

المادة 70: يجب على الهياكل الصحية أن تمسك ملفاً محيناً يخص تجهيزات العلاج بالأشعة، وأن تحفظه مدة سنتين (2) بعد صرف هذه التجهيزات عن الخدمة. ويشمل الملف :

- نتائج تجارب الإدخال في الخدمة،

- نتائج المعايير والمراقبات الدورية،

- سوابق الأعطال والتعديلات وتدخلات الصيانة.

المادة 71: تُملأ بطاقة قياس الجرعات للمريض بشكل مشترك من طرف الممارس في العلاج بالأشعة والفيزيائي الطبي.

تُلاحق هذه البطاقة إلزامياً بالملف الطبي الوحيد للمريض المنصوص عليه في التشريع الساري المفعول. وتتضمن هذه البطاقة، لا سيما الوثائق والمعلومات المتعلقة بما يأتي :

- وصف الحجم المستهدف،

- مخطط العلاج المصادق عليه،

- الجرعات القصوى والدنيا التي تسلّم بالنسبة للحجم المستهدف،

- مخطط تقسيم الجرعات والوقت الإجمالي للعلاج،

- نتائج قياس الجرعات العيادية،

- الرسوم البيانية للحجم (DVH) للمعالجة ثلاثية الأبعاد،

- جرعات تحمل الأعضاء التي يمكن أن تكون عرضة للخطر حسب المراجع المنشورة.

القسم 5

التعرّضات الطبية نتيجة حادث أو فعل غير إرادي

المادة 72: في حالة التعرّض الطبي نتيجة حادث أو فعل غير إرادي يؤدي إلى تعرض غير طبيعى أو غير ملائم للمريض، يقوم الفيزيائي الطبي، دون تأخر، بتقدير الجرعات التي تلقاها المريض وتوزيعها على الأعضاء. ويجب على المستغل أن يتخذ، في هذه الحالة، الإجراءات الضرورية من أجل :

المادة 84: يجب على مستوردي البضائع الخاضعة للمراقبة المسبقة لمستويات التلوث المشع، أن يشترطوا من مورديهم، من أجل كل حمولة، شهادة تحاليل النظائر المشعة التي تبين مستوى التلوث المشع في البضائع المستوردة.

الفصل الخامس

قواعد الأمان المطبقة على أجهزة انبعاثات الإشعاعات المؤينة وعلى تسييرها

القسم الأول

مصادر الإشعاعات المؤينة والمعدات ذات الصلة

المادة 85: يجب أن تكون مصادر الإشعاعات المؤينة ومعدات ذات الصلة، مطابقة للمعايير المعتمدة طبقا للتنظيم الساري المفعول.

المادة 86: يجب أن تكون مصادر الإشعاعات المؤينة ومعدات ذات الصلة مرفوقة بالمعلومات والتعليمات المناسبة والمتعلقة لا سيما بتركيبها واستعمالها وصيانتها في أفضل شروط الأمان.

القسم 2

المحلات التي تحتوي على مصادر للإشعاعات المؤينة

المادة 87: يجب أن تصمم المحلات التي تحتوي على مصادر الإشعاعات المؤينة وفق أفضل الممارسات في الهندسة المطابقة للمعايير ذات الصلة، ووفقا لمبدأ تحسين حماية المستخدمين والجمهور من خلال اللجوء إلى قيود الجرعات المناسبة، مع ترك هامش أمان كاف.

المادة 88: يجب تزويد المحلات التي تحتوي على مصادر مشعة بنظام الغلق بواسطة مفاتيح، وتكون مزودة بلوحات الإشارة التنظيمية. ويجب أن تستوفي المتطلبات الآتية:

- أ- أن تكون مخصصة لهذا الغرض وألا يتم استخدامها لأغراض أخرى،
- ب- ألا تحتوي على مواد أخرى خطيرة أو غير منسجمة مع المصدر المشع،
- ج- أن تكون محمية ضد المخاطر، لا سيما مخاطر الحريق والانفجار والفيضانات وانجراف التربة،
- د- أن تحظى بمراقبة دائمة.

في حالة استعمال مصادر مشعة غير مختومة، يجب على المستغل أن يتخذ الإجراءات الملائمة، قصد ما يأتي:

يسهر المستغل على أن يكون الولوج إلى المنطقة المراقبة محصورا على الأشخاص الذين يرخص لهم من قبله.

المادة 78: يجب أن يتلقى الزوار الذين هم بصدد الدخول إلى المناطق المراقبة أو المحروسة، قبل دخولهم إلى هذه المناطق، المعلومات والتعليمات الضرورية للحماية والأمان والسلوك المتبع في حالة الاستعجال.

القسم 4

تدابير حماية الأشخاص المطبقة عند ممارسة نشاطات

يمكن أن تحدث تأثيراً راديولوجياً على البيئة

المادة 79: يجب على المستغل أن يقوم بدراسة تأثير راديولوجي على البيئة تحدد طرق تعرض أشخاص من الجمهور للإشعاعات المؤينة، ويجب عليه تقدير جرعات الإشعاعات التي يمكن أن يتلقاها هؤلاء الأشخاص.

ويقدم المستغل دراسة التأثير الراديولوجي على البيئة للسلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين قصد المصادقة عليها.

يتم تحيين دراسات التأثير الراديولوجي على البيئة خلال فترات تُحدد بموجب تنظيم من السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين.

المادة 80: يجب على المستغل أن يقوم بمراقبة راديولوجية للانبعاثات المشعة ابتداء من نقطة الانبعاث. ويجب عليه كذلك، القيام بمراقبة راديولوجية للبيئة المجاورة لمنشأته، تتناسب مع طبيعة العمليات التي يقوم بها.

المادة 81: يحفظ المستغل ويوثق في الأرشيف الوثائق المتعلقة بقياسات المحيط حول المنشآت التي يمكن أن تكون مصدرا للتعرض الخارجي و/أو للتلوث وكذا نتائج تقديرات الجرعات التي تلقاها أشخاص من الجمهور.

القسم 5

مراقبة التلوث المشع للبضائع

المادة 82: تقوم الهيكل أو الهيئات أو المخابر التي تعتمد السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين، وفق الكيفيات التي تحددها بموجب تنظيم، بإجراء تحاليل النظائر المشعة للبضائع التي تخضع لمراقبة مستويات التلوث المشع المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

المادة 83: يخضع رفع البضائع المستوردة والمنصوص عليها في المادة 82 أعلاه، إلى نتائج تحاليل النظائر المشعة التي تبين مستويات التلوث المشع والتي لا تتعدى الحدود القصوى المحددة في التنظيم الساري المفعول.

الفصل السادس

قواعد أمان مصادر الإشعاعات المؤينة المطبقة على حالات الاستعجال الإشعاعي

المادة 93: تنحصر مشاركة المستخدمين في تدخلات الاستعجال الإشعاعي، بصفة أولية، على المستخدمين الذين يشتغلون في المنطقة المراقبة. وفي حالة ما إذا استدعت التدخلات مشاركة مستخدمين آخرين متطوعين، يجب على المستغل إعلامهم بمخاطر التعرضات للإشعاعات المؤينة التي يمكن أن تتجاوز حدود الجرعات المحددة من أجل الظروف العادية للعمل.

وفي كل حال من الأحوال، لا يمكن أن تتم مشاركة المستخدمين في تدخلات الاستعجال الإشعاعي إلا في إطار تنفيذ المخططات الاستعجالية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 94: لا يمكن إخضاع أي شخص يشارك في تدخل الاستعجال الإشعاعي إلى تعرض يفوق حدود الجرعة القصوى المحددة في المادة 7 من هذا المرسوم، إلا من أجل:

(أ) - إنقاذ الأرواح أو تفادي جروح جد خطيرة،

(ب) - تفادي جرعة جماعية مرتفعة،

(ج) - منع وقوع كارثة.

المادة 95: يجب على المستغل وعلى السلطات المعنية، أن يتخذوا خلال تدخل الاستعجال الإشعاعي، كل التدابير من أجل إبقاء الجرعات التي تلقاها كافة المتدخلين تحت ضعف حدود الجرعة القصوى المحددة في المادة 7 من هذا المرسوم.

يجب تسجيل الجرعات التي تلقاها كل متدخل بشكل انفرادي، تحت رقابة السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين.

المادة 96: إذا ما طرأت حالة استعجال إشعاعي، يمكن أن تؤثر على أشخاص من الجمهور خارج نطاق مسؤولية المستغل، تطبق تدابير الحماية وفق المستويات المرجعية التي تعدها السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين، بالتنسيق مع السلطات المعنية.

ويتم إنهاء تدبير الحماية إذا ما بيّن تقييم الوضعية أن هذا التدبير لم يعد مبرراً.

الفصل السابع

قواعد أمان مصادر الإشعاعات المؤينة المطبقة على حالات التعرض القائم

المادة 97: في حالة اكتشاف تعرض قائم للإشعاعات المؤينة ناتج عن مستوى نشاط إشعاعي طبيعي أو اصطناعي مرتفع بشكل غير طبيعي، ويكون هذا التعرض بسبب نشاطات أو أحداث أو حوادث سابقة، تتخذ السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين الإجراءات اللازمة، بالتنسيق مع السلطات الوطنية المعنية، من أجل:

- جمع وإيداع النفايات المشعة، السائلة أو الصلبة، التي يمكن أن تُنتج، طيلة الوقت اللازم لجعلها غير مؤذية أو قبل إخلائها من أجل إزالتها، دون أن ينجرّ عن ذلك خطر التعرض أو التلوث،

- الوقاية من تلوث المحلات المجاورة والبيئة،

- جمع واحتواء بسرعة المواد المشعة التي يمكن أن تنتشر.

المادة 89: يتخذ المستغل الإجراءات الضرورية عند الانتهاء من استعمال مصادر الإشعاعات المؤينة، قصد إزالة كل خطر للتعرض أو التلوث في الأماكن المعنية. ويقدم المستغل، عند الاقتضاء، إلى السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين مخطط تفكيك المنشأة الذي يبين التدابير المناسبة للحماية من الإشعاعات، بغرض المصادقة عليه.

القسم 3

المراقبة التقنية لمصادر

الإشعاعات المؤينة والمعدات ذات الصلة

المادة 90: يتأكد المستغل دورياً من الحالة الجيدة ومن حسن تشغيل مصادر الإشعاعات المؤينة والمعدات ذات الصلة التي تخضع لمسؤوليته، وكذا من مستويات منسوب الجرعة للإشعاعات المنبعثة.

تخضع المصادر المشعة المختومة خلال فترات مناسبة، لمراقبة التسرب.

المادة 91: يجب أن يتم حساب ومراقبة منسوب مكافئ الجرعة التي يتعرض لها المستخدم المعني وذلك قبل تنفيذ أي تدخل على مصادر الإشعاعات المؤينة أو على معداتها ذات الصلة، ويشمل الضبط والتفكيك والإعداد والتركيب والتصليح أو الصيانة المنتظمة.

القسم 4

عن الجرد

المادة 92: يجب على المستغل أن يمسك سجل الجرد لكل مستودع للمصادر والمواد المشعة. ويجب أن يدون فيه بانتظام مكان وطبيعة ونشاط المصادر والمواد التي هو مسؤول عنها.

يرسل المستغل إلى السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين جرّداً للمصادر الإشعاعات المؤينة المودعة في الأماكن المخصصة لذلك الغرض خلال فترات تحدّد بموجب تنظيم من هذه السلطة.

ويبيّن الجرد كذلك، مصادر الإشعاعات المؤينة غير المستعملة، أو التي تم سحبها من الخدمة.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

المادة 101 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 102 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026.

سيفي غريب



مرسوم تنفيذي رقم 26-318 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026، يتضمن نقل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير العدل، حافظ الأختام.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 25-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 14 ديسمبر سنة 2025 والمتضمن قانون المالية لسنة 2026،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-27 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوعة تحت تصرف وزير العدل، حافظ الأختام،

• تقدير مستويات التشعع والتلوث في المناطق المتأثرة،

• تقدير جرعات الإشعاعات المؤينة للأشخاص الذين يحتمل تأثرهم،

• إعداد المستويات المرجعية المناسبة للتعرض للإشعاعات المؤينة،

• تحديد إذا كان من الضروري مباشرة إجراءات الحماية و/أو إصلاح الوضعية وفقاً لمبدأ التبرير،

• المصادقة على برنامج الوقاية من الإشعاعات في حالة اتخاذ إجراءات، وفقاً لمبدأ التحسين،

• المصادقة على برنامج المراقبة الإشعاعية على المدى الطويل للمناطق المتأثرة والإشراف عليه.

المادة 98 : يخضع المستخدمون الذين يمارسون نشاطات في مناطق يكتشف فيها التعرض القائم للإشعاعات المؤينة وكذا أصحاب العمل، وفق مستويات التعرض، للأحكام المحددة في الفصلين الثاني والرابع من هذا المرسوم، لا سيما فيما يخص تقدير التعرض للإشعاعات المؤينة وتدابير الحماية التي يمكن أن تكون ضرورية.

الفصل الثامن

قواعد أمان مصادر الإشعاعات المؤينة المطبقة في حالات خاصة

المادة 99 : إذا تبين أنه من الضروري، لأسباب تخص الأمن الوطني أو حماية الاقتصاد الوطني، تعريض بعض الأشخاص إلى إشعاعات مؤينة من خلال تقنيات التصوير ذات الصلة ولأسباب غير طبية، فإنه يجب على السلطات المعنية أن تتأكد، بالتنسيق مع السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين، بأن اللجوء إلى هذا التعرض مبرر بالفائدة التي يقدمها وبغياب تقنيات بديلة لا تستعمل الإشعاعات المؤينة.

المادة 100 : في حالة وجود تعرض للإشعاعات المؤينة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 99 أعلاه، تسهر السلطة المعنية، بالتنسيق مع السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين، على تحسين تعرض الأشخاص والذي يجب أن يبقى منخفضاً قدر الإمكان.

في حالة ما إذا اعتمدت التقنية المستعملة التصوير الطبي، فإنه يجب أن تنفذ من طرف أخصائيي الصحة مؤهلين ومرخص لهم من طرف الوزارة المكلفة بالصحة.

إذا كانت التقنية المستعملة لا تلجأ إلى التصوير الطبي، فإنها تخضع لقواعد الأمان المطبقة على تعرض الجمهور والمنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا المرسوم.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2026، مبلغ قدره ثمانون مليون دينار (80.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في محفظة برامج وزارة العدل، في برنامج "النشاط القضائي"، وفي البرنامج الفرعي "النشاط القضائي العادي والإداري"، وفي الباب الثالث "نفقات الاستثمار".

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2026، مبلغ قدره ثمانون مليون دينار (80.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج وزارة العدل، في برنامج "قمع الفساد"، وفي البرنامج الفرعي "الاستراتيجية والدعم التقني والإداري وفي الباب الثالث "نفقات الاستثمار".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026.

سيفي غريب



مرسوم تنفيذي رقم 26-319 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026، يتضمن نقل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

إنّ الوزير الأوّل،

— على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112 و141 (الفقرة 2) منه،

— وبمقتضى القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 25-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 14 ديسمبر سنة 2025 والمتضمن قانون المالية لسنة 2026،

— وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21

ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

— وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-29 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوعة تحت تصرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2026 مبلغ قدره مليار دينار (1.000.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في محفظة برامج وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، في برنامج "الحياة الطلابية" وفي البرنامج الفرعي "الخدمات الجامعية"، وفي الباب الرابع "نفقات التحويل".

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2026، مبلغ قدره مليار دينار (1.000.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في محفظة برامج وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، في برنامج "التعليم والتكوين العالين" وفي البرنامج الفرعي "الطور الأول والثاني للتعليم"، وفي الباب الرابع "نفقات التحويل".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026.

سيفي غريب



مرسوم تنفيذي رقم 26-320 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026، يتضمن نقل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير المجاهدين وذوي الحقوق.

إنّ الوزير الأوّل،

— بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير المجاهدين وذوي الحقوق،

مرسوم تنفيذي رقم 26-321 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026، يحدد تنظيم المفتشية العامة للمديرية العامة للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لا سيما المادة 17 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-76 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-77 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 25-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 14 ديسمبر سنة 2025 والمتضمن قانون المالية لسنة 2026،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-32 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوع تحت تصرف وزير المجاهدين وذوي الحقوق،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026 مبلغ قدره مائة وثلاثون مليون دينار (130.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيّد في محفظة برامج وزارة المجاهدين وذوي الحقوق، في برنامج "المنح"، في البرنامج الفرعي "ذو الحقوق" وفي الباب الرابع "نفقات التحويل".

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2026 مبلغ قدره مائة وثلاثون مليون دينار (130.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيّد في محفظة برامج وزارة المجاهدين وذوي الحقوق، في برنامج "التراث التاريخي والثقافي" وفي البرنامج الفرعي "البحث التاريخي ومتابعة النشاطات المتحفية" وفي الباب الثاني "نفقات تسيير المصالح".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين وذوي الحقوق، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026.

سيفي غريب

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-78 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للصيد البحري وتربية المائيات،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم المفتشية العامة للمديرية العامة للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها.

المادة 2 : المفتشية العامة للمديرية العامة للصيد البحري وتربية المائيات جهاز دائم للتفتيش والمراقبة والتقييم، توضع تحت سلطة المدير العام.

تكلف بتنفيذ التدابير والوسائل الضرورية لتفتيش ومراقبة وتقييم نشاطات قطاع الصيد البحري وتربية المائيات.

المادة 3 : تتولى المفتشية العامة المهام الآتية :

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما منها ما يحكم قطاع الصيد البحري وتربية المائيات.

- التأكد من تنفيذ قرارات وتوجيهات الوزير المكلف بالصيد البحري والمدير العام ومتابعتها.

- التأكد من السير الحسن لهياكل الإدارة المركزية للمديرية العامة ومصالحها غير الممركزة والمؤسسات والهيئات التابعة لها والسهر على المحافظة على الوسائل والموارد التي وضعت تحت تصرفها وعلى استعمالها العقلاني،

- القيام بعمليات تقييم دورية لهياكل الإدارة المركزية للمديرية العامة ومصالحها غير الممركزة والمؤسسات والهيئات التابعة لها واقتراح التعديلات الضرورية،

- تنشيط برامج التفتيش وتنسيقها بالتعاون مع الهياكل المعنية،

- تقديم مساعدتها لمسؤولي الهياكل والمؤسسات لتمكينهم من ممارسة صلاحياتهم في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 4 : تتدخل المفتشية العامة على أساس برنامج سنوي للتفتيش والمراقبة والتقييم تعدده وتعرضه على المدير العام للصيد البحري وتربية المائيات للموافقة، ويمكنها التدخل أيضا بصفة فجائية، بناء على طلب المدير العام.

المادة 5 : يمكن أن تكلف المفتشية العامة بالقيام بأي عمل تصوري وأي مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة أو عرائض.

ويمكنها زيادة على ذلك أن تستدعى للقيام بأي مهمة تحقيق ضرورية بطلب من الوزير.

المادة 6 : تتوج كل مهمة تفتيش أو مراقبة أو تقييم بتقرير يرسله المفتش العام إلى المدير العام للصيد البحري وتربية المائيات.

المادة 7 : تقترح المفتشية العامة على إثر مهامها، توصيات أو تدابير من شأنها أن تساهم في تحسين وتدعيم عمل وتنظيم المصالح والمؤسسات التي تم تفتيشها.

المادة 8 : يلزم المفتش العام والمفتشون، في إطار ممارسة وظائفهم، بالحفاظ خصوصاً على السر المهني وتفادي كل تدخل في تسيير المصالح التي تم تفتيشها، مع الامتناع على الخصوص عن إعطاء أي أمر من شأنه المساس بالصلاحيات المنوطة بمسؤولي تلك المصالح.

المادة 9 : يؤهل المفتشون للحصول على أي معلومة أو وثيقة يرونها ضرورية وطالبها لتنفيذ مهامهم ويجب عليهم حيابة أمر بمهمة للقيام بذلك.

المادة 10 : يعد المفتش العام تقريراً سنوياً عن نشاطات المفتشية العامة ويرسله إلى المدير العام للصيد البحري وتربية المائيات، الذي يرسله إلى الوزير، حيث يبدي فيه ملاحظاته واقتراحاته.

المادة 11 : ينشط المفتش العام المهام وينسقها ويوزعها بين المفتشين ويتابع نشاطاتهم ويعلم المدير العام للصيد البحري وتربية المائيات بذلك.

المادة 12 : يشرف على المفتشية العامة مفتش عام يساعده أربعة (4) مفتشين، يعينون بموجب مرسوم، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصيد البحري.

وتنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المادة 13 : تعد وظيفتا المفتش العام والمفتش، وظيفتان عليتان في الدولة، تصنفان ويدفع مرتبهما استناداً على التوالي إلى وظيفتي مفتش عام ومفتش في الإدارة المركزية للوزارة.

المادة 14 : يتلقى المفتش العام تفويضاً بالإمضاء من الوزير في حدود صلاحياته .

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026.

سيفي غريب

المادة 2 : تعيّن حدود قطعتي الأرض الفلاحية المذكورتين في المادة الأولى أعلاه، بمساحة إجمالية قدرها 5 هكتارات و 75 أرا و 2 سنتياراً، طبقاً للمخططين الملحقين بأصل هذا المرسوم.

تحدد مساحة قطعتي الأرض الفلاحية المعنيتين بعملية إلغاء التصنيف، حسب الجدول المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026.

سيفي غريب

الملحق

مساحتا قطعتي الأرض الفلاحية المعنيتين بعملية إلغاء التصنيف على مستوى بلدية بئر خادم، ولاية الجزائر

المشروع	المساحة	طبيعة القطعة الأرضية الفلاحية المعنية
برنامج سكني عمومي	هكتاران و 76 أرا و 63 سنتيارا	ملك خاص للدولة
	هكتاران و 98 أرا و 39 سنتيارا	المستثمرة الفلاحية الفردية رقم 05 طاهر بوشات

مرسوم تنفيذي رقم 26-325 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إلغاء تصنيف قطعة أرض فلاحية موجهة لإنجاز حظيرة لوقوف المركبات لقاعة العروض الكبرى على مستوى بلدية أولاد فايت، ولاية الجزائر.

إنّ الوزير الأول،

بناءً على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

وبناءً على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتقسيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

مرسوم تنفيذي رقم 26-324 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إلغاء تصنيف قطعتي أرض فلاحية موجهتين لإنجاز برنامج سكني عمومي على مستوى بلدية بئر خادم، ولاية الجزائر.

إنّ الوزير الأول،

بناءً على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

وبناءً على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتقسيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 36 منه،

وبمقتضى القانون رقم 08-16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي، لا سيما المادة 15 منه،

وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 15 من القانون رقم 08-16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي، يهدف هذا المرسوم إلى إلغاء تصنيف قطعتي أرض فلاحية موجهتين لإنجاز برنامج سكني عمومي على مستوى بلدية بئر خادم، ولاية الجزائر.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 08-16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي، يهدف هذا المرسوم إلى إلغاء تصنيف قطعة أرض فلاحية موجهة لإنجاز حظيرة لوقوف المركبات لقاعة العروض الكبرى، على مستوى بلدية أولاد فايت، ولاية الجزائر.

المادة 2 : تعين حدود قطعة الأرض الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، التي تبلغ مساحتها 9 هكتارات و 34 أرا و 57 سنتيوارا، التابعة للمستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 34 بوشاوي، الواقعة على مستوى بلدية أولاد فايت، ولاية الجزائر، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026.

سيفي غريب

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 36 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08-16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

مراسيم فردية

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 13 أكتوبر سنة 2026.

عبد المجيد تبون



مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 13 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مستشار لدى رئيس الجمهورية، مكلف بالمنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 92-2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1445 الموافق 9 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تعيين السيد حميد لوناوسي، مستشار لدى رئيس الجمهورية، مكلفا بالمنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 13 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 92-2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-331 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1445 الموافق 26 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 2 جانفي سنة 2024 والمتضمن تعيين السيد بوعلام بوعلام، مديرا لـديوان رئاسة الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنهى ابتداء من 5 أكتوبر سنة 2026، مهام السيد بوعلام بوعلام، بصفته مديرا لـديوان رئاسة الجمهورية، بسبب الوفاة.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنهى ابتداء من 8 أكتوبر سنة 2026، مهام السيّد حميد لوناوسي، بصفته مستشارا لدى رئيس الجمهورية، مكلفا بالمنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان، بسبب الوفاة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرّر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 13 أكتوبر سنة 2026.

عبد المجيد تبون



مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 13 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام رئيس اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 13 أكتوبر سنة 2026، تنهى ابتداء من 5 أكتوبر سنة 2026، مهام السيّد بوعلام بوعلام، بصفته ممثلا عن رئاسة الجمهورية، رئيسا للجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، بسبب الوفاة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 13 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تعيين مدير ديوان رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 92-2 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-331 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1445 الموافق 26 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعيّن السيّد لوناوس مقرمان، مديرا لليونان رئاسة الجمهورية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرّر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 13 أكتوبر سنة 2026.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 13 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 13 أكتوبر سنة 2026، تنهى مهام السيّد لوناوس مقرمان، بصفته أمينا عاما لوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026، يتضمنان إنهاء مهام رئيسي ديواني واليين بولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026، تنهى مهام السيّد محمد لمين مناعي، بصفته رئيسا لليونان والي ولاية باتنة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026، تنهى مهام السيّد حسام الدين بن علي، بصفته رئيسا لليونان والي ولاية أولاد جلال، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مفتشين عامين في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026، تنهى مهام السيدة والسيّد الآتية أسماؤهم، بصفته مفتشين عامين في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- نجاة بن سعيد زمعلاش واري، في ولاية سطيف،
- محمود ولد عامر، في ولاية تيبازة،
- عادل شاوي، في ولاية تيميمون.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مفتشين بالمفتشيات العامة في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026، تنهى مهام السيّدتين والسيّد الآتية أسماؤهم، بصفته مفتشين بالمفتشيات العامة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- فريد بونوة، في ولاية البويرة،
- جوهري مزياني، في ولاية تيزي وزو،
- مديحة الباز، في ولاية جيجل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتقنين والشؤون العامة في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026، تنهى مهام السيّد والسيدة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للتقنين والشؤون العامة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- عبد المالك سويد، في ولاية سكيكدة،
- جويده بومنصورة، في ولاية معسكر،
- محمد عبد المنعم بكاي، في ولاية إن قزام.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للإدارة المحلية في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026، تنهى مهام السيّد نصيرة صباحة، بصفتها مديرة للإدارة المحلية في ولاية عين تموشنت، لتكليفها بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026، تنهى مهام السيّد كمال دراحي، بصفته مديرا للإدارة المحلية في ولاية إن قزام، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026، يتضمنان إنهاء مهام مديرين منتدبين للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية بالمقاطعات الإدارية - سابقا، في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين منتدبين للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية بالمقاطعات الإدارية - سابقا، في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- المسعود حريزي، ببريكة في ولاية باتنة،
- شكيب حوالف، بقصر الشلالة في ولاية تيارت،
- محمد أكلي أكليوات، بعين وسارة في ولاية الجلفة،
- عبد الهادي بوعزة، ببوسعادة في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين منتدبين للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية بالمقاطعات الإدارية - سابقا، في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- سمير قذيفة، بأقلو في ولاية الأغواط،
- مختار الشرع، بمسعد في ولاية الجلفة،
- بشير عمران، بالأبيض سيدي الشيخ في ولاية البيض.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لبلدية المسيلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026، تنهى مهام السيّد محمد البشير بسيصة، بصفته أمينا عاما لبلدية المسيلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة السكن والعمران والمدينة - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهم نائبي مدير بوزارة السكن والعمران والمدينة - سابقا، لتكليفهما بوظائف أخرى :

- أمحمد لزهاري، نائب مدير للمستخدمين،
- رشيد نواصري، نائب مدير للتكوين والقوانين الأساسية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام بوزارة السكن والعمران والمدينة والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بوزارة السكن والعمران والمدينة والتهيئة العمرانية، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- محمد حسني عبو، بصفته مديرا لتهيئة العقار والتدخلات في الأنسجة الموجودة،
- أحمد بانوح، بصفته نائب مدير لمتابعة وتثمين الاستشارة الفنية للتعمير.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مديرة التعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026، تنهى مهام السيدة فاطمة الزهرة حدادي، بصفتها مديرة للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية البويرة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تعيين مفتشين عامين في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026، تعين السيدات والسادة الآتية أسمائهم، مفتشين عامين في الولايات الآتية :

- حسام الدين بن علي، في ولاية تيارت،
- عادل شاوي، في ولاية سطيف،
- محمود ولد عامر، في ولاية وهران،
- نصيرة صباحة، في ولاية أفلو،
- مديحة الباز، في ولاية بركة،
- فريد بنونة، في ولاية القنطرة،
- نجاة بن سعيد زمعلاش واري، في ولاية قصر الشلالة،
- جواهر مزياني، في ولاية بوسعادة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تعيين مديريين للتقنين والشؤون العامة في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026، تعين السيدات والسادة الآتية أسمائهم، مديريين للتقنين والشؤون العامة في الولايات الآتية :

- عبد المالك سويد، في ولاية بسكرة،
- جويدة بومنصورة، في ولاية سكيكدة،
- محمد البشير بسياسة، في ولاية معسكر،

- محمد عبد المنعم بكاي، في ولاية المغير،
- المسعود حريزي، في ولاية بركة،
- شكيب حوالف، في ولاية قصر الشلالة،
- محمد أكلي أكليوات، في ولاية عين وسارة،
- عبد الهادي بوعزة، في ولاية بوسعادة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تعيين مديريين للإدارة المحلية في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026، يعين السيدات الآتية أسمائهم، مديريين للإدارة المحلية في الولايات الآتية :

- محمد لمين مناعي، في ولاية سطيف،
- كمال دراحي، في ولاية عين الدفلى،
- سمير قذيفة، في ولاية أفلو،
- مختار الشرع، في ولاية مسعد،
- بشير عمران، في ولاية الأبيض سيدي الشيخ.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026، يتضمن التعيين بوزارة السكن والعمران والمدينة والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 30 سبتمبر سنة 2026، تعين السيدتان والسادة الآتية أسمائهم، بوزارة السكن والعمران والمدينة والتهيئة العمرانية :

- فاطمة الزهرة حدادي، مديرة للتعمير،
- محمد حسني عبو، مديرا لتهيئة العقار والتدخل في الأنسجة الموجودة،
- حليلة مفتاح، نائبة مدير لتحسين وضعية الأنسجة الموجودة في المدن الجديدة،
- أمحمد لزهاري، نائب مدير للمستخدمين والقوانين الأساسية،
- رشيد نواصري، نائب مدير للتكوين،
- أحمد بانوح، نائب مدير للأقطاب الحضرية.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-10 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 الذي يحدد صلاحيات وزير المحروقات والمناجم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006 والمتضمن منح امتياز نظام نقل البترول الخام بواسطة الأنابيب " OH1 " للشركة الوطنية سوناطراك،

- وبعد الاطلاع على مقرر سلطة ضبط المحروقات رقم 394 المؤرخ في 5 مايو سنة 2026 والمتضمن منح ترخيص بتعديل مشتملات نظام نقل البترول الخام بواسطة الأنابيب المسمى " OH1 " للشركة الوطنية سوناطراك،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعدّل دفتر الأعباء الملحق بأصل القرار المؤرخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006 والمتضمن منح امتياز نظام نقل البترول الخام بواسطة الأنابيب المسمى " OH1 " للشركة الوطنية سوناطراك بدفتر الأعباء الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1448 الموافق 7 سبتمبر سنة 2026.

محمد عرقاب

وزارة الصناعة

قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1448 الموافق 31 غشت سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 25 شعبان عام 1446 الموافق 24 فبراير سنة 2025 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1448 الموافق 31 غشت سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 25 شعبان عام 1446 الموافق 24 فبراير سنة 2025 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية، المعدل، كما يأتي :

مصالح الوزير الأول

قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 4 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بمتابعة إعداد وتعديل وتحيين وتنفيذ المخطط العام للوقاية من الأخطار الفضائية.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 4 أكتوبر سنة 2026، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 25-132 المؤرخ في 28 شوال عام 1446 الموافق 27 أبريل سنة 2025 الذي يحدد كفاءات إعداد وتعديل وتحيين وتنفيذ المخططات العامة للوقاية من أخطار الكوارث في اللجنة المكلفة بمتابعة إعداد وتعديل وتحيين وتنفيذ المخطط العام للوقاية من الأخطار الفضائية،

السيدة والسادة :

- فتحي بن حمودة، ممثل الوكالة الفضائية الجزائرية، رئيسا،

- محمد الهادي لخضاري، ممثل وزارة الدفاع الوطني،

- خليل ضيف الله، ممثل الوزير المكلف بالداخلية،

- براهيم احداغن، ممثل الوزير المكلف بالنقل،

- مولاي شارف شابو، ممثل الشبكة الموضوعاتية للبحث في ميدان المخاطر الكبرى،

- جلول بلحاي، ممثل هيئات البحث في مجال أخطار الكوارث،

- ريمة بوختاش، ممثلة المرصد الوطني للمجتمع المدني.

وزارة المحروقات

قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1448 الموافق 7 سبتمبر سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006 والمتضمن منح امتياز نظام نقل البترول الخام بواسطة الأنابيب المسمى " OH1 " للشركة الوطنية سوناطراك.

إنّ وزير الدولة، وزير المحروقات،

بناء على توصية سلطة ضبط المحروقات،

- بمقتضى القانون رقم 19-13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 الذي ينظم نشاطات المحروقات،

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

**قراران مؤرخان في 28 صفر عام 1448 الموافق 12 غشت
سنة 2026، يتضمنان اعتماد هيئتين خاصتين
لتنصيب العمال.**

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1448 الموافق 12 غشت
سنة 2026، تعتمد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة
"روكروتاش"، الكائنة بمنطقة رقم 02 حي 411 مسكن رقم
324، بلدية عين تموشنت، ولاية عين تموشنت، طبقا لأحكام
المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07-123 المؤرخ في 6
ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي
يضبط شروط وكيفية منح الاعتماد للهيئات الخاصة
لتنصيب العمال وسحبه منها، ويحدد دفتر الأعباء
النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب
العمال، المعدل والمتمم.

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1448 الموافق 12 غشت
سنة 2026، تعتمد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة
"كود فورج"، الكائنة بمكتب 17 بوز 25 نهج مليونيوم، إيلو 04،
إقامة بانوراما 01، عمارة س، بلدية بئر الجير، ولاية وهران،
طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07-123
المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة
2007 الذي يضبط شروط وكيفية منح الاعتماد للهيئات
الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها، ويحدد دفتر الأعباء
النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب
العمال، المعدل والمتمم.



**قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1448 الموافق 12 غشت سنة
2026، يتضمن تجديد اعتماد هيئة خاصة لتنصيب
العمال.**

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1448 الموافق 12 غشت
سنة 2026، يحدد اعتماد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال
المسماة "حل قرب أر - أش" الكائنة بحي دريوش 400-145
مسكن عمارة 05 صنف "أ" رقم 140، بلدية الداراية، ولاية
الجزائر، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم
07-123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل
سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفية منح الاعتماد
للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها، ويحدد
دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية
لتنصيب العمال، المعدل والمتمم.

".....(بدون تغيير حتى) ممثلة عمال
المعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية، عضوا،

- السيد لطفي إغيل، ممثل المجلس البيداغوجي والعلمي
للمعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية، عضوا."

وزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية

**قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1448 الموافق 15 يوليو
سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 28 رجب عام
1445 الموافق 7 فبراير سنة 2024 والمتضمن
تعيين أعضاء مجلس إدارة المخبر الوطني
للتجارب.**

بموجب قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1448 الموافق 15
يوليو سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 28 رجب عام 1445
الموافق 7 فبراير سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء
مجلس إدارة المخبر الوطني للتجارب، المعدل، كما يأتي :

".....(بدون تغيير حتى)

- رزيقة قندوزي، ممثلة الوزير المكلف بالصناعة،
عضوا،

.....(الباقى بدون تغيير)....."

وزارة الثقافة والفنون

**قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1448 الموافق 28 يوليو سنة
2026، يتضمن استخلاف عضو في اللجنة القطاعية
للمصنفات العمومية لوزارة الثقافة والفنون.**

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1448 الموافق 28 يوليو
سنة 2026، تعين السيدة مليكة حمدان، ممثلة قطاع الثقافة
والفنون، عضوا دائما، في اللجنة القطاعية للمصنفات
العمومية لوزارة الثقافة والفنون، خلفا للسيدة نسرين
لعمالي، للفترة المتبقية من العضوية، تطبيقا لأحكام المادة
102 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445
الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة
بالمصنفات العمومية.